عليه وقاله هكذا انقوله قلت كما قاله ولم قال قلت لانها كانت مواتا واحياها المسلمون
فاقبل على اصحابه وقال تعلقوا ما يفوك فان اهل البصرة اعرف بما قال الرافعي وكان مبلغ
ارتفاع العراق في زمن عمر مائة الف الف وسبعة وثلاثين الف الف درهم ثم نقص الى
ان بلغ في ايام الحجاج ثمانية عشر الف الف درهم لظلمه وعسفه ثم لما ولي عمر بن عبد العزيز
ارتفع بعدله وعمارته في السنة الاولى ثلاثين الف الف درهم وفي السنة الثانية ستين
الف الف درهم وقال ان عشت لاردنه الى ما كان في ايام عمر رضي الله تعالى عنه فمات في
تلك السنة قال عباد ان بقرب البصرة وحدسه الموصل قد
بذلك لاخراج حدثه اخرى عند بغداد سميت الموصل لان نوحا ومن معه في السفينة
لما نزلوا بها الجودي اراد وا ان يعرفوا قدر الماء المسبع على الارض فاخذ واحبلا وجعلوا
فيه حجرا ثم دلوه في الماء فما زالوا كذلك حتى بلغوا هذه البقعة الموصل فلما وصلوا الحجر سميت
الموصل والقادسية بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمسة مراحل
سميت بذلك لانهم لان قوما من قادس نزلوها ويقال ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم دعا لها
في القدس وان تكون محلة للحاج حكاه الجوهري وحلوان بضم الحاء المهملة معروف والبصرة
مثلثة الباء كما قاله الازهري وعين افصحها الفتح بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر
سنة سبع عشرة ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب ولم يعبد صنم قط
بارضها وهي اقوم البلاد قبلة قال واما في السواد من الدور والمساكن
يجوز بيعه والله تعالى اعلم لان احدا لم يمنع من شرائها ولان وقفها يودي الى خرابها،
والثاني يمنع كما لمزارع كذا اطلقه الرافعي والمصنف والظاهر ان موضع الخلاف
في الابنية التي كانت موجودة يوم ردها عمر الى اهلها فاما ما حدث بعد ذلك فيجوز بيعه
بالاتفاق واستثنى ابو الفرج الزاملي تبعا لتعليقه الخانات ونحوها فلا يجوز بيعها
لان عمر وقفها كالاراضي واستثنى ايضا ابنية البصرة فانها وان دخلت في حد
السواد فيجوز بيعها بالاتفاق كما تباع اراضيها الا الموضعان المستثنيان واذا اراد
الامام اليوم ان يقفا رض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله عنه اذا استطاب قلوب
الغانمين في النزول عنها او بعوض يدونه فان ابوا بعضهم فلا وهم احق بها فلا
يجوز له دينهم من الغنى والصبيان الى الكبار الا باستطابة قلوبهم قال
وفتحت مكة صلحا لقوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار الآية يعني
اهل مكة فدل على انهم لم يقاتلوا وقال تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم
عنهم ببطن مكة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل المسجد الحرام فهو امن ومن
دخل بيت ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ٥

رواه

رواه مسلم واستثنى اناسا امر بقتلهم كما تقدم فدل على عموم الامان للباقي وقال
الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم فاضاف الديار اليهم وحقيقتها
الملك وقال اكثر اهل المغازي انها فتحت عنوة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال
الماوردي اسفلها دخله خالد عنوة واعلاها دخله الزبير صلحا ودخل النبي صلى الله
عليه وسلم من جهته فصار حكم جهته الغلب قال فدورها وارضها
المحياة ملك لباع لحديث اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انتزل غدا بدارك
بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع وكان عقيل ورث ابا طالب هو وابو طالب
ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وروى البيهقي ان عمر اشترى دار السجن بمكة
من صفوان بن امية باربع مائة وفي رواية باربعة الاف وباع حكيم بن حزام دار
الندوة من معاوية بمائة الف رواه الزبير بن بكار وحديث مكة لا يباع ربا عها
ولا توجر دورها ضعيف وان رواه الحاكم قال بعضهم احدهما محل الخلاف وبين
العلماء في بيع نفس الارض اما البناء فهو مملوك يجوز بيعه بلا خلاف الثاني قال
الروياني يكره بيع دور مكة واجارة رباعها ونازعه المصنف في شرح المهذب في دعوى
الكراهة وقال الاحسن ان يقال ان ذلك خلاف الاولى لان المكروه ما ثبت فيه نهي
مقصود ولم يثبت في هذا شيء واعترض على المصنف بانه صرح بكراهة بيع المصحف
والشطرنج ولم يرد فيها نهي تتمة الصحيح ان مصر فتحت عنوة وممن نص
عليه مالك في المدونة وابو عبيدة والطحاوي وغيرهم وان عمر وضع على اراضيهم
الخراج وقيل فتحت صلحا ثم نكثوا فقتلهم عمرو ثانيا عنوة وفي وصية الشافعي في الام
ما يقتضي انها فتحت صلحا فانه وصى على ارض له بمصر على انه يحتمل ان تكون من الموات
التي يحيي ولا بيع فيه او من ارض انتقلت بالشافعي من غير بيت المال وفي تاريخ بغداد
للخطيب كان الليث بن سعد اشترى شيئا من ارض مصر قال وانما استحار ذلك لانه
كان يحدث عن يزيد بن ابي حبيب انها فتحت صلحا والاكثرون على خلاف قولهما وكان
مالك وجماعة من اهل عصره ينكرون على الليث ذلك لعلمهم بانها عندهم عنوة والليث
ويزيد بن ابي حبيب مصريان وهما اعرف بحال مصر من غيرهما واما الشام فنقل الرافعي
عن الروياني ان مدنها فتحت صلحا وارضها عنوة وقد اشكل حالها على عمر حضرها وعلي بن
الخطاب فتوزعوا واعطوها حكم الصلح وقال الجرجاني لا خلاف انه يجوز بيع اراضي الخراج
بالشام لانها غير موقوفة وانما صالح الامام اهلها على ان تكون الارض خراجا معلوما ٥
يودونه كل سنة ورجح الشيخ ان دمشق فتحت عنوة قال فصل
يصح من كل مسلم مكلف مختارا امان حربي وعدد محصور فقط الامان ضد الخوف والاصل